

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لاغاثة منكوبي الفيضاً نات  
التي اجتاحت الجهات الشهابية من الهند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعل القرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة  
المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح قروءات بعض  
(ألف وسبعين ثلاثة وخمسين جنيها) من اعتماد إغاثة الإفادات الدولة  
المدرج تحت القسم ٣٣ إدارات أخرى فرع ٢٩ وزارة الشؤون الاجتماعية  
بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ، لمواجهة تبرع  
الجمهورية العربية المتحدة لاغاثة منكوبي الفيضاً نات التي اجتاحت الجهات  
الشهابية من الهند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٣

باستخدام وفور البند ٢١ من الباب الثاني بميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ في مواجهة تجاوز بند آخر بالباب نفسه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،  
وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح قروءات بعض  
المهارات والجمعيات للأغراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك  
في حدود مبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦٣/١٩٦٤ .  
وفقاً للكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من  
أول يوليو ١٩٦٣ ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## كشف

بيان المبالغ المرخص للبنك المركزي المصري في التبرع بها خلال  
عام ١٩٦٣/١٩٦٤

اسم الهيئة أو الجمعية	المبلغ
١ - مشروع اقاذ آثار التوبة	٢٠٠٠
٢ - جمعية الاسعاف	٢٠٠٠
٣ - جمعية الاملال الاحمر	١٠٠٠
٤ - اللجنة العليا لمونة الشفاء	١٠٠٠
٥ - جمعية الاقتصاد السياسي	١٠٠٠
٦ - الجمعية الخيرية الإسلامية	٥٠٠
٧ - جمعية مكافحة الدرن	٥٠٠
٨ - جمعية البرة بالقاهرة والاسكندرية	٢٥٠
٩ - الجمعية المصرية لرعاية العميان	٢٥٠
١٠ - جمعية المرأة المسلمة بالقاهرة	١٠٠
١١ - مستوصف مينا يصل (المواسة)	١٠٠
١٢ - جمعية الرفق بالحيوان	١٠٠
١٣ - جمعية المواتسات الإسلامية بالاسكندرية	١٠٠
١٤ - جمعية تحسين الصحة	١٠٠
١٥ - جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة والاسكندرية	١٥٠
١٦ - هيئات وجمعيات أخرى وفقاً لما يقرره مجلس ادارة البنك المركزي	٨٥٠
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠٠٠</b>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٩٧٥ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين السيد المهندس محمد سليمان الحكم مدير عام مصلحة الطيران المدني ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٧١٥ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ المتضمن إعارة السيد المهندس محمد سليمان الحكم للعمل بشركة الطيران العربية المتحدة لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس محمد سليمان الحكم مدير عام مصلحة الطيران المدني المرشح للعمل بالمنظمة الدولية للطيران المدني والمعار حالياً إلى شركة الطيران العربية المتحدة إلى المعاش ابتداء من أول يوليو ١٩٦٣.

مادة ٢ - وعلى وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٩٦٢) (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٦٣

بياناً خدمة السيد / عبد الحفيظ سالم على محمد الموظف من الدرجة التاسعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافل المعدل له ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يقرن باستغاثان وفور البند ٢١ (مهام مستملكة) من الباب الثاني بميزانية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ٢ (الخدمات الدينية والاجتماعية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بالبند ٤ (حفظ وترميم المساجد) بذات الباب .

وذلك في حدود مبلغ ٥٠٠ جنية (ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعين جنية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٣

بانها خدمة السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم حودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم حودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر